الضمانات القانونية لحفظ الصحة العامة في ظل جائحة كورونا

Legal safeguards for maintaining public health under the Corona pandemic

اعداد م.م. وديع دخيل ابراهيم / كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة الانبار

٠٧٧١٦٧٢٣٣٣١/الايميل الشخصي wd88ea@yahoo.comL / الايميل الرسمي wd88ea@uoanbar.edu.iq

ملخص :

ان الصحة العامة في الدولة من الامور الاساسية المهمة التي لا يمكن الاستغناء عنها ، وتولي لها الانظمة السياسية المختلفة عناية كبيرة ، لان النظام الصحي في الدولة يتأثر بالازمات والأوبئة التي تجتاح الدولة مما يستلزم ان تكون الدولة مستعدة لمواجهة هذه الحالات من خلال توفير كافة الضمانات التي تسهم في الحفاظ على الصحة العامة ،سواء كانت ضمانات مالية او قانونية ، فالضمانات القانونية هي الاساس الذي يتم الاستناد عليه حتى في توفير الضمانات المالية للحفاظ على الصحة العامة، فتعرض العالم والعراق على وجه التحديد لجائحة كورونا لابد وان تستعد الدولة بشكل مناسب لمواجهة هذه الجائحة والقضاء عليها او الحد منها للحفاظ على صحة المواطنين وتدارك الاثار التي تسببها ، وبالتالي يجب دراسة الضمانات القانونية التي تبين الطرق اللازمة للحفاظ على الصحة العامة في العراق في ظل جائحة كورونا.

كلمات مفتاحية (الصحة العامة ، ضمانات ، كورونا ، القانون ، السلطة، Public health, guarantees, corona, law, authority)

Summary:

Public health in the state is one of the important basic matters that cannot be dispensed with, and different political systems give it great care, because the health system in the country is affected by crises and epidemics sweeping the state, which necessitates that the state be ready to face these situations by providing all the guarantees that contribute In preserving public health, whether it is financial or legal guarantees, legal guarantees are the basis on which even the provision of financial guarantees is used to preserve public health. The world and Iraq in particular are exposed to the Corona pandemic, and the state must prepare adequately to confront and eliminate this pandemic. Or limit them to preserve the health of citizens and remedy the effects that cause them, and therefore legal guarantees must be studied that show the methods necessary to maintain public health in Iraq in light of the Corona pandemic.

مقدمة :

لا ريب ان العالم اجمع يعاني من جائحة كورونا وما سببته من اثار سلبية مختلفة وعلى جميع الاصعدة ، اذ ان الكثير من الانظمة الاقتصادية او الصحية على وشك الانهيار، لان العالم يتعامل مع عدو خفي لا يرى بالعين المجردة يحتاج الى تضافر الجهود وتكريس الامكانيات المختلفة لمواجهته وتجاوز اثاره ، لان هذه الاثار لا تقتصر على امر واحد بل تضرب عناصر النظام العام بالكامل في الدولة ويؤدي الى انهياره ومن ضمن هذه العناصر هو النظام العام الصحي (الصحة العامة) الذي يعد اول العناصر التي تنهار بسبب تفشي هذه الجائحة وعدم السيطرة عليها ، لذا ينبغي على الدولة ان تكون مستعدة ولديها نظام صحي قائم على ركائز وامكانيات قوية تستطيع مجابهة به هذه الجائحة والسيطرة عليها كونها ادت الى وجود ظروف طارئة عصفت بالعالم اجمع ، لذا ينبغي توفير كافة الضمانات التي تؤدي الى تمكين النظام الصحي من اداء مهامه بالشكل المناسب ، ومن بين هذه الضمانات هي الضمانات القانونية ، لان القانون بمعناه الواسع هو الذي يشكل الاساس القانوني الاول الذي يرتكز عليه في ممارسة كافة الاعمال القانونية ، اذ ان ممارسة السلطات الصحية لصلاحياتها لا تكون الا بموجب القانون وهذا القانون يستند على الدستور ، وعلى ذلك فان هناك الكثير من الضمانات التي نص عليها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ، وبعض القوانين الاخرى ذات الصلة بالصحة العامة التي لها دور كبير في تمكين السلطات العامة من الحفاظ على الصحة العامة في العراق في ظل جائحة كورونا ، فلابد من بيان الضمانات الخاصة بالنظام العام الصحي من خلال ايضاح النصوص الدستورية والقانونية التي تناولتها ، وتعريف الصحة العامة واثر جائحة كورونا عليه ، والسلطة المختصة في ممارسة الصلاحيات اللازمة للحفاظ على النظام العام الصحي في العراق ونختم البحث ببعض النتائج والتوصيات .

اولا : اهمية البحث : تتجلى اهمية البحث في ضرورة بيان دور الضمانات القانونية اللازمة للحفاظ على الصحة في ظل هذه الجائحة ومدى فاعلية هذه الضمانات في العراق الذي يعاني من تذبذب كبير في نظامه الصحي .

ثانيا : مشكلة البحث : تبرز مشكلة البحث في ان هذه الضمانات هل هي كافية وافية لمواجهة هذه الجائحة ؟ وهل الخلل والقصور في الضمانات القانونية ام بالسلطة التي تمارس الصلاحيات للحفاظ على الصحة العامة ؟ وما هو اثر جائحة كورونا على النظام الصحي في العراق ؟.

ثالثا : منهجية البحث : سنعتمد على المنهج التحليلي الوصفي في دراسة هذا الموضوع مع الاستعانة بالمنهج الاستنتاجي كلما اقتضى الامر ذلك .

رابعا : خطة البحث : سنقوم بتقسيم البحث الى مقدمة ومطلبين وخاتمة ، سنبين في المطلب الاول مفهوم الصحة العامة وسنقسمه الى فرعين ، سنبين في الفرع الاول تعريف الصحة العامة ، وفي الفرع الثاني سنوضح السلطة المختصة بحفظ الصحة العامة ، اما المطلب الثاني سنتناول به ضمانات دستور ٢٠٠٥ وضمانات القوانين العادية ، وسنقسمه الى فرعين ايضا ، الفرع الاول سنوضح به ضمانات دستور ٢٠٠٥ ، وفي الفرع الثاني سنبين ضمانات القوانين العادية لحفظ الصحة العامة ، ونختم الامر ببعض النتائج والتوصيات .

المطلب الاول

مفهوم الصحة العامة

ان الصحة العامة تعد من الركائز الاساسية في نظام كل دولة لانها تتكفل بحفظ ارواح الاشخاص من الامراض وتوفير المستلزمات الصحية لهم ، واتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الاوبئة ومكافحتها ، لذا فان لها دور كبير وهذا الدور لا يمكن ان يجنى ثماره ما لم تتوافر له الضمانات اللازمة، وعليه بداية يجب ان نوضح تعريف الصحة العامة ليتجلى مفهومها وبعد ذلك نبين السلطة المختصة بحفظ الصحة العامة اذ سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنوضح في الفرع الاول تعريف الصحة العامة ، وفي الفرع الثاني السلطة المختصة بحفظ الصحة العامة وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول

تعريف الصحة العامة

بداية لابد من بيان التعريف اللغوي للصحة العامة ، فالصحة تعني (السلامة والعافية ، والصحة في البدن حالة طبيعية تجري افعاله معها على المجرى الطبيعي ، واستعاد صحته اي اصبح معافا ، و علم الصحة هو فرع من علم الطب يعنى بدراسة ما يجب اتخاذه من اعمال لحفظ الصحة وخاصة الوقاية من المؤثرات

المغيرة في البيئة ، وتعني الصحة ايضا ذهاب المرض وهي خلاف السقم ، اما كلمة عامة تعني بالغة من عام و يعني الشامل لافراد عديدين)[١]

ان الصحة العامة هي احدى عناصر النظام العام في الدولة الى جانب الامن العام والسكينة العامة ، وللوصول الى تعريف مناسب للصحة العامة ينبغي بيان معنى النظام العام اولا فهو يعني عدم وجود فوضى وقلاقل في المجتمع ، او هو مجموعة مصالح عليا مشتركة في مجتمع معين في زمن معين يتفق الكل على ضرورة سلامتها والحفاظ عليها خدمة للصالح العام ، ويتكون من ثلاثة عناصر هي الامن العام ويعني الحفاظ على ارواح المواطنين واموالهم من الاعتداء عليها ، وكذلك السكينة العامة التي تعني القيام بالاجراءات اللازمة لمنع الضوضاء و الحفاظ على الهدوء والسكينة داخل المجتمع، و ايضا الصحة العامة التي هي محور هذه الدراسة .[٢]

وعلية فان الصحة العامة تعني في هذا الاطار بانها احد عناصر النظام العام من خلال القيام بالاجراءات اللازمة للمحافظة على الصحة العامة ومنع كافة الاسباب التي تؤدي الى الاخلال بالصحة في المجتمع ، كما تعني ايضا بانها علم وفن الوقاية من الامراض والمحافظة على صحة الافراد في المجتمع وتوفير المستلزمات الخاصة بالوقاية من الامراض وتهيئة الوسائل والاماكن اللازمة لرعايتهم صحيا عند تعرضهم للامراض او ما شابه ذلك ، وبذلك يتبين ان الصحة العامة لا تقتصر على رعاية فرد بحد ذاته بل انها تقوم على توفير كافة المستلزمات

الصحية للمجتمع باكمله ، لانه في حالة وجود وباء او مرض خطير لا يمكن للفرد ان يقوم بتوفير العلاجات او الاماكن الخاصة بالعلاج والوقاية من هذا المرض وانما يقع ذلك على عاتق الدولة التي يجب عليها ان توفر كافة الاحتياجات الخاصة بحفظ الصحة العامة خصوصا في الوقت الحالي بسبب تفشي جائحة كورونا وعدم وجود علاج لها ، فيجب توفير كافة المستلزمات للحفاظ على صحة المواطن ومن كافة النواحي .[٣]

ومن الجدير بالذكر ان الصحة العامة لم يقتصر مفهومها على اتخاذ مجموعة اجراءات وقائية او صحية من قبل الدولة متفضلة بها على المواطن ، بل انها

---

[١] ينظر قاموس المعاني كلمة (صحة) وكلمة (عام) على الموقع www.almaany.com تاريخ الزيارة ١٤ / ٦ / ٢٠٢٠. و بوقصه عبله ، الجرائم المتعلقة بالصحة العامة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، الجزائر ٢٠١٦، ص٦.

[٢] د. ماهر صالح علاوي ، الوسيط في القانون الادري ، دار ابن الثير للطباعة والنشر جامعة الموصل ، العراق ، ٢٠٠٩ ، ص ١٥٨.

[٣] د. ماهر صالح علاوي ، الوسيط في القانون الاداري ، المصدر السابق ، ص ١٦٠

اصبحت حقا لكل مواطن وهذا الحق يقابله التزام الدولة بالحفاظ عليه والقيام بكل الاجراءات اللازمة لتوفيره لكل المواطنين ، فحق الصحة العامة اضحى من حقوق الانسان الاساسية في الوقت الحاضر التي لا غنى عنها خصوصا في ظل كثرة انتشار الامراض والاوبئة المختلفة التي تفتك بالانسان والتي تحتاج الى امكانيات كبيرة لمكافحتها ، فيقع على عاتق الدولة توفير هذه الامكانيات والمستلزمات لمكافحتها والحفاظ على صحة المواطنين بشكل عام وبدون تمييز بينهم.[١]

وعليه نستنتج ان الحفاظ على الصحة العامة يعني قيام الدولة بالاجراءات وتوفير المستلزمات الصحية والعلاجية للحفاظ على صحة المواطنين من الامراض والوقاية منها ، فالحفاظ على النظام العام في المجتمع يكون من خلال كافة العناصر وليس عنصر واحد بحد ذاته فلا يمكن توفير الامن بعزل عن الصحة العامة او السكينة ايضا ، فتكون بذلك هذه العناصر عبارة عن حلقات متصلة الواحدة بالاخرى لنصل الى نظام عام سليم امن خالي من الاضطرابات والامراض والاوبئة تسوده السكينة العامة مما يعزز مكانة الفرد والدولة في ان واحد .

وبذلك يتضح مما سبق ان اثر جائحة كورونا على الصحة العامة يتمثل بتهديد حياة المواطنين بسبب تفشي هذا المرض بينهم ، وسرعة انتقاله ونقل العدوى من شخص لاخر ، اذ تؤدي هذه الجائحة في حالة انتشارها وعدم السيطرة عليها الى تضرر القطاع الصحي وانهياره نتيجة عدم وجود الامكانيات اللازمة لاحتواء هذه الجائحة ، فيؤدي ذلك الى تضرر حياة الافراد وانتشار المرض بينهم ، فتصبح المؤسسات الصحية من مستشفيات ومراكز حجر وايواء ومراكز صحية عاجزة عن تقديم الخدمات الصحية للمرضى ومعالجتهم ، بل قد تتحول هذه الاماكن الى وسائل نقل العدوى في حالة عدم تجهيزها بالمستلزمات اللازمة لمكافحة هذه الجائحة ، مما يؤدي بالنهاية الى انهيار النظام الصحي فيؤدي ذلك الى كارثة صحية كبرى في البلد ، لذا لابد من توفير كل المستلزمات لمكافحة جائحة كورونا .

الفرع الثاني

السلطة المختصة بحفظ الصحة العامة في ظل جائحة كورونا

بعد ان تبين تعريف الصحة العامة لابد وان يتم توضيح السلطة المختصة بحفظ الصحة العامة والاجراءات التي يمكن ان تتخذها في سبيل الحفاظ على الصحة العامة ، قبل البدء ببيان الضمانات القانونية الخاصة بها . فلا ريب ان مبدأ

[١] د. حميد حنون خالد ،حقوق الانسان ، دار السنهوري ، بغداد ٢٠١٣، ص ١٣٥.

الفصل بين السلطات الذي اعتنقه المشرع الدستوري العراقي في دستور ٢٠٠٥ قد ادى الى استقلال كل سلطة في ممارسة اعمالها عن باقي السلطات الاخرى في الدولة فالسلطة التشريعية مهمتها تشريع القوانين والرقابة على اعمال الحكومة ، والسلطة القضائية تتولى تطبيق القانون على المنازعات ، اما السلطة التنفيذية فتتولى تنفيذ القوانين وادارة شؤون الدولة اليومية ويكون ذلك من خلال التعاون بين هذه السلطات [١]، لذا فان السلطة المختصة بالحفاظ على الصحة العامة هي السلطة التنفيذية وعلى وجه التحديد وزارة الصحة من خلال مؤسساتها الصحية المختلفة المنتشرة في الدولة وتتمثل اهم هذه المؤسسات الخاصة بالامور العلاجية والصحية بالمستشفيات التعليمية والتخصصية المختلفة والمراكز الصحية ودوائر الصيدلة والمختبرات ، وقسم الاسعاف الفوري ، ودائرة الخدمات العلاجية والتامين الصحي ، ومراكز الحجر الصحي ، وغيرها من المؤسسات والدوائر التابعة لوزارة الصحة [٢]، اذ تقوم هذه الوزارة بتوفير كافة المستلزمات والخدمات الطبية والعلاجية لكافة المواطنين وفي جميع الاوقات ، وتزاد مسؤولية هذه الوزارة في ظل الظروف الطارئة كما في حالة جائحة كورونا ،اذ تحتاج الوزارة الى توفير كل الامكانات المادية والطاقات البشرية لمواجهة هذه الجائحة ، وعليها ايضا ان تقوم باتخاذ الاجراءات الادارية كالتخطيط والتنظيم وجمع بعض الاحصائيات الصحية عن الاصابات مثلا وعن عدد حالات التشافي والوفاة ، وكذلك القيام بالتفتيش الصحي على دوائرها الصحية المختلفة ، والقيام فعلا بالاجراءات الوقائية ضد الامراض كالتعقيم العام والخاص . وقد يحتاج الامر الطارئ الى تشكيل لجان صحية مختصة تتولى دراسة الموضع الصحي وتقييم الخطر وفي ضوء ذلك تصدر قراراتها المناسبة ، وقد يتم تشكيل خلية مختصة لادارة الازمة ، وهذه اللجنة يجب ان تكون من ذوي الاختصاص والخبرة لكي يستطيعون دراسة وتقييم الوضع الصحي بشكل مناسب وفق حالات الاصابة والمرض ، اي حسب الموقف الصحي العام ، ويجب ان تكون هذه اللجنة من وزارة الصحة نفسها بالاشتراك مع الوزارات الاخرى المعنية بالامر كوزارة المالية لتوفير الاموال اللازمة ، او وزارة الداخلية والدفاع لتطبيق حظر التجول مثلا او لتوفير الحماية للكوادر الصحية اذ ان القانون وفر الحماية اللازمة لهذه الكوادر من خلال تجريم الاعتداء عليها وفقا لقانون العقوبات بل جعل هذا الاعتداء ظرفا مشددا سواء اثناء اداء الخدمة او بسببها [٣]لان الكوادر الصحية غالبا ما تتعرض للاعتداء من قبل ذوي المتوفى او المريض بسبب عدم

---

[١] د حميد حنون خالد ،مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥، ص٣٤٥.

[٢] المادة(٤) من قانون وزارة الصحة رقم ١٠ لسنة ١٩٨٣.

[٣] د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط٢، المكتبة القانونية ، بغداد ٢٠١٠، ص٢٣١.

وجود الثقافة والوعي الصحي لديهم لذلك جرم قانون العقوبات هذه الافعال بموجب المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩م على اعتبار انهم موظفين تابعين للدولة ، الا ان صدور قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣ الخاص بحماية الاطباء فقد وفر لهم الحماية اللازمة وشدد العقوبة على المعتدي بشكل اكثر مما كانت عليه في قانون العقوبات [١]

ان وزارة الصحة في العراق هي المسؤولة بشكل مباشر عن الصحة العامة والحفاظ على النظام الصحي بشكل عام ، فيقع على عاتقها توفير كافة الاحتياجات الصحية لكافة المؤسسات والمراكز الصحية التابعة لها ، اذ ان هذه الوزارة لم يكن القرار النهائي بيدها فيما يتعلق بالاجراءات الخاصة بمكافحة كورونا وانما تتشارك بذلك مع خلية الازمة التي تم تشكيلها للتعامل مع هذه الجائحة ، فقامت بالعديد من الاجراءات من اجل الحفاظ على الصحة العامة ومن اهمها هو فرض حظر التجوال بشكل كلي او جزئي للحد من انتقال هذا الفايروس ، وكذلك تعطيل الدوام الرسمي وغلق الكثير من الاماكن كدور العبادة والمطاعم وغيرها ، ولم يكن من بين هذه الاجراءات توزيع وسائل الوقاية على المواطنين المحتاجين لهذه الوسائل وخصوصا في المناطق التي تعاني من وجود هذا الفايروس [٢]، فلم تقم الوزارة مثلا بتقديم المعقمات او الوسائل الصحية الاخرى للمواطنين للوقاية من هذا المرض رغم انها تشدد على وجوب التقيد بالاجراءات الوقائية ، فكان الاحرى بهذه الوزارة ان تقدم للمواطنين وسائل الوقاية بشكل مجاني وتوفير وتعزيز المؤسسات الصحية بكل ما تحتاج لكي يتم السيطرة على هذه الجائحة ، فلم تكن هناك ادارة لملف كورونا بشكل صحيح ، فالاجراءات والقرارات التي اتخذت لم تكن بالمستوى المطلوب ولا تلبي حاجة المواطن وراهنت الوزارة على عامل الوقت غير مبالية بالمواطنين الذين يعانون من الفقر ولا يستطيعون توفير احتياجاتهم الا من خلال العمل اليومي الذي حرموا منه بسبب حظر التجول ، بالاضافة الى تهم الفساد التي وجهت للوزارة وبعض المؤسسات الاخرى المعنية بملف كورونا مما يدل على ضعف الادارة وعدم المبالاة بارواح الناس ، فوزارة الصحة وخلية الازمة كان ينبغي عليها ان تقوم باقتراح الحلول المناسبة لتوفير كافة الوسائل للحفاظ على الصحة العامة لان الامر تبين انه لا يمكن القضاء على هذا الوباء بسرعة وانما يحتاج الى وقت طويل مما ادى الى وجود ظرف استثنائي عام ادى الى جعل

---

[١] المواد ٥ و٦ من قانون حماية الاطباء رقم ٢٦ لعام ٢٠١٣ والتي نصتا على انه (المادة ـ ٥ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من يدعي بمطالبة عشائرية او غير قانونية ضد طبيب عن نتائج إعماله الطبية .المادة ـ ٦ ـ يعاقب كل من يعتدي على طبيب في اثناء ممارسة مهنته او بسبب تأديتها بالعقوبة المقررة لمن يعتدي على موظف اثناء تأدية وظيفته او بسببها .)

[٢] د. ماهر صالح علاوي ، مبادئ القانون الاداري ، دراسة مقارنة ،المكتبة القانونية ، بغداد ، ص٧٧.

العراق تحت ضغط كبير تمثل بضعف الامكانات المادية في ظل الازمة المالية الحالية بسبب انخفاض اسعار النفط وانتشار مرض كورونا مما يتوجب على الدولة ان تولي اهتمامها الاول على الصحة العامة والحفاظ عليها والسيطرة على هذه الجائحة حفاظا على ارواح الناس فوجود هذا الظرف الطارئ يجب ان تكون هناك قرارات تتناسب مع جسامته وتؤدي الى حلول مناسبة له ، ولا يعني ذلك عدم وجود رقابة على هذه القرارات بل انها تخضع للرقابة حسب القانون [١] .

ان مما تجدر الاشارة اليه ان الاعمال التي تقوم بها وزارة الصحة خاضعة لرقابة البرلمان لان هذه الوزارة جزء من السلطة التنفيذية وتعمل تحت اشراف مجلس الوزراء[٢] لذا يحق للبرلمان استضافة وزير المالية لمعرفة الاجراءات التي قام بها لاحتواء وباء كورونا ، وكذلك يحق للبرلمان توجية السؤال الى وزير المالية حول موضوع معين او عمل قامت به الوزارة ، يمكن تحول السؤال الى استجواب في حالة عدم القناعة باجابة الوزير فيكون الاستجواب اكثر تاثيرا على الوزير من السؤال لان فيه توجيه اتهام له ومن الممكن ان يتم التصويت على سحب الثقة منه في حالة عدم قناعة البرلمان باجابة الوزير ، كما يحق للبرلمان تشكيل لجنة تحقيقية تتولى بنفسها التحقيق في اي امر يتعلق بعمل الوزارة ويكنه الاطلاع بنفسه على كل الوثائق والمستندات للوصول الى الحقيقة ، وعليه فان اي اخفاق بعمل الوزارة فيما يتعلق بموضوع جائحة كورونا فانه يمكن للبرلمان ان يحاسب هذه الوزارة عن تقصيرها من خلال الوسائل الرقابية التي يملكها ضد الحكومة بشكل عام[٣].

المطلب الثاني

ضمانات دستور ٢٠٠٥ والقوانين العادية لحفظ الصحة العامة

بعد ان تبين تعريف الصحة العامة ، وكذلك السلطة المختصة بالحفاظ على الصحة العامة ، لابد من توضيح الضمانات التي نص عليها دستور ٢٠٠٥ م ، كذلك الضمانات في القوانين العادية التي تمكن السلطة المختصة بحفظ الصحة العامة وهي وزارة الصحة من ممارسة اعمالها بشكل سليم وقانوني ، وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين ، سنوضح في الفرع الاول ضمانات دستور ٢٠٠٥م ، وفي الفرع الثاني سنبين ضمانات القوانين العادية وعلى النحو الاتي :

---

[١] د. سامي جمال الدين ، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية ، منشاة المعارف ، مصر، ٢٠٠٣، ص٥٣.

[٢] د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، وضع السلطة التنفيذية ، منشاة المعارف ، مصر ٢٠٠٦، ص٤٤

[٣] د. احمد عبد الحميد الخالدي ، المبادئ الدستورية العامة للقانون الدستوري ، دار الكتب القانونية ، مصر ٢٠١١، ص٢٤٦.

الفرع الاول

ضمانات دستور ٢٠٠٥ م لحفظ الصحة العامة

تناول دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ م العديد من الضمانات الخاصة بالحفاظ على الصحة العامة وتمكين المواطنين من الحصول على الخدمات الصحية التي تكفل الدولة توفيرها للمواطنين بالمجان او بمقابل اسعار رمزية فالدستور يضع العديد من المبادئ العامة التي يجب على السلطات العامة التقيد بها وعدم الخروج عنها والا اعتبر هذا التصرف غير صحيح ومخالف للدستور وبالتالي قابلا للالغاء من خلال الرقابة على دستورية القوانين[١] وعليه سنبين ضمانات دستور ٢٠٠٥ على النحو الاتي :

اولا : المساواة بين المواطنين : بين دستور العراق النافذ المساواة بين كافة المواطنين وبدون تمييز بينهم فالمساواة تكون مطلقة وبدون استثناء ، ومن تطبيقات هذه المساواة هي الحصول على الخدمات الصحية من مؤسسات وزارة الصحة المختلفة بشكل متساو بين جميع المواطنين سواء بالحصول على العلاج او الرعاية الصحية او ما شابه ذلك وقد بين ذلك دستور العراق في المادة الرابعة عشر منه [٢].

ثانيا : الضمان الصحي والاجتماعي :اوضح دستور العراق كفالة الدولة للضمان الاجتماعي والصحي لكافة المواطنين وخاصة الطفل والمرأة كونهم الفئة الاضعف في المجتمع ، ووفر لهم ايضا المقومات الاساسية للعيش الكريم بما يوفر لهم السكن الملائم والدخل المناسب ، ولم يقتصر الضمان بهذا الشكل بل بين الدستور ايضا على الضمان الصحي والاجتماعي لكل العراقيين بدون تمييز في حالة الشيخوخة والمرض او اليتم او البطالة او العجز عن العمل بالشكل الذي يضمن لهم العيش الكريم واللائق وفقا للقانون وعلى ذلك فان هذا الضمان يوفر للمواطن المستلزمات الصحية للوقاية من الامراض ولمعالجة الاصابات التي قد تحدث لاي فرد ، فلو ان الدولة في العراق قامت بتفعيل هذه المادة الدستورية وكفلت الضمان الصحي بشكل فعلي وسليم لادى ذلك الى تخفيف العبئ عن كاهل جميع المواطنين وخصوصا في ظل انتشار جائحة كورونا .[٣]

---

[١] د. خليل حميد عبد الحميد ، القانون الدستوري ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٠، ص ٨٣.

[٢] نصت المادة ١٤ من دستور ٢٠٠٥ على انه (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.)

[٣] المادة ٣٠ من دستور العراق النافذ التي نصت على انه (أولاً:- تكفل الدولة للفرد وللأسرة ـ وبخاصة الطفل والمرأة ـ الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياةٍ حرةٍ كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم.

ثالثا: الحق في الرعاية الصحية : تعتبر الرعاية الصحية من بين الامور المهمة جدا في المجتمع لانها تتعلق بارواح الاشخاص وحمايتهم من الامراض وتوفير المستلزمات الصحية لهم لذلك كفل الدستور حق الرعاية الصحية لجميع المواطنين وبدون استثناء ، كما انه اوجب على الدولة العناية بالصحة العامة وكفالتها لجميع وسائل الوقاية والعلاج من خلال انشاء المستشفيات والمؤسسات الصحية العامة ، كما انه اجاز في نفس الوقت انشاء المستشفيات او دور العلاج الخاصة تحت اشراف الدولة ووفقا للقانون [١] . ان هذه الامور التي نص عليها الدستور يمكن القيام بها في حالة كون الظروف اعتيادية ولا يوجد اي مرض او خطر يهدد الصحة في الدولة ، لكن ما الحكم لو كان هناك امر طارئ في الدولة هل تبقى الصلاحيات نفسها ام تتوسع اكثر ؟ لقد بين دستور العراق انه في حالة اعلان الطوارئ لاي سبب حتى لو كان حالة الطوارئ الصحية فان الدستور خول مجلس الوزراء استخدام الصلاحيات اللازمة لادارة البلاد اثناء فترة حالة الطوارئ وخلال هذه الفترة يحتاج الوضع الى التعاون بين المواطن والدولة من اجل عبور هذه المرحلة بسلام وهذا ما بينه دستور العراق النافذ .[٢]

نستنتج مما سبق ان جائحة كورونا التي انتقلت الى العراق فانه وان لم يتم اعلان حالة الطوارئ بسببها الا انه يجب ان يتم الاخذ بجميع الاحتياطات اللازمة وتوفير الضمانات التي نص عليها دستور العراق النافذ فلو ان السلطات العامة في الدولة طبقت هذه النصوص ووفرت وكفلت للمواطن الضمان الصحي والاجتماعي ، واعتنت بالصحة العامة لامكن للمواطن ان يعيش بسلام وطمأنينة من كل مرض او عجز ،وبذلك نستنتج ان الخلل الاساسي ليس بالنص الدستوري وانما بالسلطة التي تقوم بوضعه موضع التطبيق فالدستور وضع الاسس العامة ويجب على الدولة السير بموجبها لحماية الصحة العامة في ظل جائحة كورونا التي عجز العالم عن توفير العلاج اللازم للقضاء عليها ، فيجب بهذه الحالة توفير المستلزمات التي تؤدي الى الوقاية منها من قبل المؤسسات الصحية .

ثانياً:- تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون.)

[١] المادة ٣١ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على انه (أولاً:- لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.
ثانياً:- للأفراد والهيئات إنشاء مستشفياتٍ أو مستوصفاتٍ أو دور علاجٍ خاصة، وبإشرافٍ من الدولة، وينظم ذلك بقانون.)

[٢] المادة ٦١ / تاسعا من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ التي نصت على انه (ج- يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في أثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ، وتنظم هذه الصلاحيات بقانونٍ، بما لا يتعارض مع الدستور.)

الفرع الثاني

ضمانات القوانين العادية لحفظ الصحة العامة في ظل جائحة كورونا

توجد العديد من القوانين التي تناولت تنظيم الصحة العامة وحمايتها ووجوب توفير كافة المستلزمات الصحية للمواطنين من خلال قيام السلطة التنفيذية بتنفيذ هذه القوانين بشكل مباشر او من خلال اللوائح التنفيذية التي تصدرها لتسهيل تطبيق القوانين كلوائح الضرورة الصحية [١] او القرارات الادارية التي تصدرها وزارة الصحة لتنفيذ القانون او تصدرها بشكل مستقل للحفاظ على الصحة العامة ، ولا توجد خشية من اصدار هذه القرارات او اللوائح بسبب وجود رقابة القضاء الاداري على هذه القرارات من خلال محكمة الضاء الاداري او محكمة قضاء الموظفين [٢]، وسنبين اهم هذه القوانين بالاتي :

اولا : قانون وزارة الصحة رقم ١٠ لعام ١٩٨٣: بين هذا القانون اهداف وزارة الصحة وتشكيلاتها واختصاصاتها المختلفة ، اذ بين ان هدف وزارة الصحة هو توفير وتهيئة المستلزمات الضرورية التي تكفل لكل مواطن الحق في التمتع باللياقة الصحية الكاملة من الناحية البدنية والعقلية والاجتماعية ، [٣] وتقوم الوزارة تحقيقا لهذا الهدف من تاسيس وادارة الوحدات الصحية والعلاجية المختلفة في البلد ، وكذلك العناية بخدمات الرعاية الصحية ، ومكافحة الامراض الانتقالية والسيطرة عليها ، ومراقبتها ومنع تسربها من خارج القطر الى داخله وبالعكس ، والحد من انتشارها بكافة الوسائل وفي كل الاماكن ، ان هذا النص واضح وصريح على وجوب منع تسرب الامراض المعدية من خارج العراق الى داخله فهل قامت وزارة الصحة العراقية بهذه المهمة على اتم وجه ؟ بالطبع الاجابة تكون بلا لان الحدود العراقية بقت مفتوحة على مصراعيها وفي كل الاتجاهات مما ادى الى انتقال فايروس كورونا الى العراق وكانت الاصابة الاولى لطالب قادم من ايران الى العراق ، فكان الاحرى بوزارة الصحة ان توجه الحكومة باغلاق الحدود وخصوصا مع الدول التي اصابها الوباء والقيام بحجر كل وافد منها الى حين التاكد من سلامته من المرض ، الا ان الوزارة والحكومة لم تقم بهذه الاجراءات الى ان حلت الكارثة بالعراق وانتشر به وباء كورونا فكان الاحرى بمجلس النواب مسألة الحكومة عن ذلك وبشكل صارم ،كما تقوم الوزارة تحقيقا لهذا الهدف ايضا بحماية

---

[١] د. عصام علي الدبس ، النظم السياسية ، الكتاب الرابع ، السلطة التنفيذية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١١، ص٥٦٢.

[٢] د. وسام صبار العاني ، القضاء الاداري ، دار السنهوري ، العراق ، ٢٠١٥، ص١٥٥.

[٣] المادة ١ من قانون وزارة الصحة رقم ١٠ لسنة ١٩٨٣ والتي نصت على انه (تهدف وزارة الصحة ، الى تهيئة المستلزمات الضرورية التي تكفل للمواطن حق التمتع باللياقة الصحية الكاملة بدنيا وعقليا ونفسيا واجتماعيا وفق ماهو مبين في قانون الصحة العامة)

وتحسين البيئة ، وكذلك العناية بصحة وسلامة العاملين في كافة المشاريع ، والعناية بالصحة النفسية والعقلية للمواطن وكذلك توفير المستلزمات الطبية والعلاجية واعداد الكوادر الطبية ورفع مستواها ، وغرس مفاهيم التربية الصحية ، والمساهمة في نشر الوعي الصحي بين المواطنين .[١] هذا وقد بين القانون في المادة ٤ منه تشكيلات وزارة الصحة وهي الخاصة بمركز الوزارة كدائرة العلاقات الصحية ،والتشكيلات المرتبطة بهذه الوزارة ايضا كدائرة الخدمات الوقائية والبيئية ، اما بالنسبة الى اختصاصات وزارة الصحة فهي كثيرة ومتنوعة واهم اختصاص يتعلق بموضوع البحث هو ما نصت عليه المادة ٥ / فقره ٢ اذ نصت على انه (وضع الاطار العام للسياسة الصحية الوقائية والبيئية والعلاجية وكل ماله علاقة بالصحة العامة في القطر) ويكون وضع الخطة من قبل الوزارة حسب الدراسات وما يمر به البلد من ظروف وما يجب توفيره من علاج ومستلزمات طبية للمواطنين ، هذا ويجتمع مجلس الوزارة كل شهرين لمناقشة الامور الخاصة بالوزارة والصحة العامة ويحق للوزير دعوة مجلس الوزارة للاجتماع في حالة الضرورة [٢]، وبالتاكيد ان جائحة كورونا تعتبر حالة ضرورة فيجب على مجلس الوزارة تكثيف اجتماعاته من اجل التوصل الى الحلول المناسبة للسيطرة على هذه الجائحة وليس مجرد اعلانات وكلام مفرغ لا يصب في مصلحة المواطن ، ويجب ان يكون هناك تنسيق وتعاون بين وزارة الصحة وكافة المحافظات للسيطرة على جائحة كورونا خصوصا وان العراق يعتمد على اللامركزية الادارية في ادارة شؤون الدولة المختلفة فيجب ان يكون هناك تعاون وعلى كافة الاصعدة الادارية والصحية

---

[١] نصت المادة ٢ من قانون وزارة الصحة رقم ١٠ لعام ١٩٨٣ على انه (تقوم الوزارة تحقيقا لاهدافها بما يلي :اولا – تأسيس وادارة الوحدات الصحية الوقائية والعلاجية، وتطويرها في القطر والمساهمة في رفع المستوى الصحي للاقطار العربية.
ثانيا – العناية بخدمات الرعاية الصحية الاولية، بما في ذلك رعاية الامومة والطفولة والشيخوخة والصحة المدرسية وصحة الاسرة.
ثالثا – مكافحة الامراض الانتقالية والسيطرة عليها ، ومراقبتها، ومنع تسربها من خارج القطر الى داخله وبالعكس، او من مكان الى آخر فيه، والحد من انتشارها في الاراضي والمياه والاجواء العراقية.
رابعا – حماية وتحسين البيئة وتطويرها، والحفاظ على مقوماتها والعمل على منع تلوثها.
خامسا – العناية بصحة وسلامة العاملين في مشاريع العمل ورفع المستوى الصحي لهم وحمايتهم من اخطار وامراض المهنة وامراض وحوادث العمل، ووضع الضوابط والمواصفات والشروط الخاصة وسلامة مواقع العمل فيها، ومراقبة تطبيق تلك الضوابط والمواصفات والشروط.
سادسا – العناية بالصحة النفسية والعقلية للمواطن، والمساهمة في توفير الخدمات اللازمة لها.
سابعا – غرس مفاهيم التربية الصحية ونشر الوعي الصحي والبيئي.
ثامنا – توفير الادوية والمستلزمات والمعدات الطبية المختلفة اللازمة لاداء الخدمات الطبية الوقائية والعلاجية.
تاسعا – المساهمة في اعداد الكوادر الصحية المساعدة، ورفع المستوى العلمي للعاملين في قطاع الصحة، وتطوير الدراسات الطبية والصحية، وتشجيع البحث العلمي في المجالات الصحية المختلفة.
عاشرا – تنظيم ورقابة ممارسة المهن الطبية والصحية بالتنسيق مع الجهات المعنية بذلك.)
[٢] المادة ٥ /٥ من قانون وزارة الصحة رقم ١٠ لسنة ١٩٨٣.

والمالية وفق مبدأ اللامركزية الادارية المعمول به في العراق لان الخطر لا يقتصر على محافظة واحدة بل يشمل جميع المحافظات [١].

نستنتج مما سبق ان قانون وزارة الصحة قد وضح الكثير من الضمانات الخاصة بحفظ الصحة العامة من خلال بيان اهداف هذا القانون وكذلك الوسائل الخاصة بتحقيق هذا الهدف ، وبين التشكيلات الخاصة بالوزارة وهذه النصوص لو تم تطبيقها بشكل سليم لاستطاع كل مواطن ان يحصل على حقوقه في مجال الصحة العامة ،وكذلك لامكن السيطرة على جائحة كورونا لان التخبط وعدم الخبرة وعدم القدرة على اتخاذ الاجراءات الوقائية الصحية اذا كانت موجودة في وزارة الصحة فان ذلك سوف يؤدي الى انتشار المرض بين المواطنين وبالتالي نصل الى نتيجة مفادها انهيار النظام الصحي بشكل عام ، لذا ينبغي ان يكون هناك تخطيط سليم ودراية ومعرفة بالسياسية الصحية العامة لمجابهة هذا المرض والسيطرة عليه اسوة بباقي الدول ، فالعراق ليس ضعيف الامكانيات المادية او البشرية بل يحتاج الى ادارة تعمل باخلاص وصدق من اجل المصلحة العامة .

ثانيا : قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لعام ١٩٨١م : لقد بين قانون الصحة العامة العديد من الامور التي يجب على السلطات العامة في الدولة القيام بها وخصوصا السلطات الصحية ، لحفظ الصحة العامة ، وتوفير المستلزمات الصحية اللازمة للوقاية من الامراض ، وتجهيز المؤسسات الصحية بالمستلزمات اللازمة لذلك ، وقد بين هذا القانون ايضا المحظورات التي يجب عدم القيام بها من قبل المواطنين من اجل الصحة العامة كعدم جواز تربية الحيوانات في المناطق السكنية ، كما بين العديد من الاجراءات الوقائية والصحية التي تتعلق بمكافحة الامراض وخصوصا الامراض المعدية والاوبئة ، اذ حرص على الصحة الوقائية من حيث رعاية الامومة والطفولة وصحة الاسرة وكذلك توفير الخدمات الصحية المدرسية ، ووقاية الانسان بشكل عام والاعتناء بصحته الجسدية والعقلية والعصبية [٢]. من اهم الامور التي جاء بها قانون الصحة العامة لحفظها هي الاتي :

١- الاهتمام بالتربية الصحية والصحة النفسية والعقلية والعصبية : لقد اولى هذا القانون اهتماما كبيرا للتربية الصحية كونها تشكل دعامة مهمة للوقاية من الامراض المختلفة وخصوصا الامراض السارية والمعدية ، وكذلك اهتم بالصحة العامة من خلال رفع المستوى الثقافي الصحي في المجتمع من اجل جعل المواطنين يساهمون في تطوير صحة المجتمع والحفاظ عليها ولكي

---

[١] د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، مصر ، ص١٩١.

[٢] المواد(٦ -٢٤) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١م .

تحقق الوزارة ذلك فانها تعمل على الاستفادة من المناهج التربوية ووسائل الاعلام المختلفة للتوعية وتثقيف المواطنين صحيا ، وكذلك اصدار المنشورات والملصقات الجدارية المختلفة ووضعها في الاماكن العامة والخاصة لارشاد المواطنين ، وكذلك اعداد افلام صحية توعويه ونشرها بالمجان ، وتستطيع السلطات في الوقت الحالي استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لنشر التعليمات والارشادات المختلفة الخاصة للوقاية من فيروس كورونا في الوقت الحالي لان هذه الوسائل اكثر متابعة من قبل المواطنين من غيرها ، كما يجب على الوزارة ايضا عقد الندوات والاجتماعات الخاصة لتوعية المواطنين ، لان الاهتمام بالتربية الصحية في الوقت الحالي يساهم وبكل تاكيد بنشر الوعي الثقافي الصحي بين المواطنين للحد من انتشار جائحة كورونا ، فاذا كان المواطنين يتحلون بالوعي الصحي المناسب سوف يتقيدون بالارشادات الصحية الخاصة بالوقاية من جائحة كورونا والعكس صحيح .[١]

ومن الجدير بالذكر ان هذا القانون اولى اهتماما ايضا بالصحة النفسية والعقلية والعصبية للمواطن عندما نص على انشاء المؤسسات وتقديم الخدمات وتوفير العناية الصحية للمواطن منذ ولادته وحتى مرحلة الشيخوخة ، واهم ما يحتاجه المواطن الذي قد يصاب بهذه الجائحة هو الاعتناء بالجانب النفسي عند الاصابة لتقوية مناعته والحفاظ على جهازه العصبي من الانهيار اذ تساهم القوة النفسية للمريض وقدرته على التعايش مع الاصابة على تجاوزها بشكل سليم عند المعالجة من هذا المرض .[٢]

٢- تاسيس مختبرات للصحة العامة ومراكز بحثية : تعلب المختبرات والمراكز البحثية دورا كبيرا في الحد من انتشار الامراض من خلال توفير الفحص المختبري الصحيح والكشف على المصابين ومعالجتهم حسب الارشادات الطبية ، فالمختبر له دور في الكشف عن الاصابة عندما يجري الفحص على الشخص المشتبه باصابته باي مرض ، وعلى ذلك فان السلطات الصحية يجب ان توفر كافة المستلزمات المختبرية اللازمة للفحص خصوصا عند انتشار وباء او مرض كجائحة كورنا فان هذه الجائحة تحتاج الى اعداد مختبرات متخصصة لفحص الحالات المشتبه بها ويجب ان تكون هذه المختبرات متوفرة ومنشرة في اكثر من مكان ، الا ان ما يؤخذ عليه في العراق ان الفحص يكون في العاصمة في مختبر الصحة العامة وكان

---

[١] المادة(٢٣) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١م.

[٢] المادة (٢٤) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١م .

الافضل توفير الفحص في كافة المحافظات حسب ما بينه قانون الصحة العامة .[١]

٣- الرقابة الصحية : تعلب الرقابة الصحية دورا اساسيا في الحفاظ على الصحة العامة عندما تمارس السلطات الصحية صلاحياتها الرقابية للتاكد من توافر الشروط السلامة الصحية في كافة المجالات .[٢]

٤- الوقاية من الامراض : يقع على عاتق السلطات الصحية في الدولة مهمة الوقاية من الامراض وخصوصا الامراض المعدية ، اذ عرف القانون المرض المعد بانه (بانه هو المرض الناجم عن الاصابة بعامل معد او السموم المولدة عنه والذي ينتج عن انتقال ذلك العامل من المصدر الى المضيف بطريقة مباشرة او غير مباشرة)[٣] ، اما الاجراءات الوقائية التي بينها قانون الصحة العامة فتتمثل بقيام وزير الصحة او من يخوله بالاعلان عن منطقة معينة بانها موبؤة باحد الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية ومن هذه الامراض في الوقت الحالي جائحة كورونا ، وعند الاعلان عن انتشار الوباء يحق للسلطات الصحية اتخاذ العديد من الاجراءات اللازمة للحفاظ على الصحة العامة ومن هذه الاجراءات حظر التجول وغلق المحلات العامة ودور العبادة ، ومنع بيع بعض المواد التي قد تؤدي الى نقل وانتشار المرض[٤]، الا ان الملاحظ على السلطات الصحية انها لم تتقيد بهذه الشروط خصوصا فيما يتعلق بفحص وحركة البضائع من خارج العراق الى داخله او بالتنقل بين المحافظات ، فقد دخلت الكثير من البضائع من الدول التي تعاني من انتشار كبير لفيروس كورونا كالبضائع التي تدخل من ايران مثلا ، فكان الاحرى بالسلطات الصحية ان تقوم باجراء الفحص على هذه البضائع والتاكد من سلامتها قبل دخولها للعراق ، وكذلك يجب على السلطات الصحية الحد من التجمعات في الاسواق والاماكن العامة

---

[١] المادة (٢٥)من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١م.

[٢] المادة(٣٢) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١م.

[٣] المادة (٤٤) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩م.

[٤] نصت المادة (٤٦) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩م على انه (اولا – يجوز لوزير الصحة او من يخوله ان يعلن ببيان يصدره اية مدينة او ايا جزء منها منطقة موبؤة باحد الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية .

ثانيا – للسلطات الحية في هذه الحالة اتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة بمنع انتشار المرض ولها في سبيل ذلك: –

أ – تقييد حركة تنقل المواطنين داخل المنطقة الموبؤة والدخول اليها او الخروج منها .

ب – غلق المحلات العامة كدور السينما والمقاهي والملاهي والمطاعم والفنادق والحمامات واي محل عام آخر خاضع للاجازة والرقابة الصحية وكذلك المؤسسات التعليمية والمعامل والمشاريع ودوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص .

ج – منع بيع الاغذية والمشروبات والمرطبات والثلج ونقلها من منطقة الى اخرى واتلاف الملوث منها .

د – عزل ومراقبة ونقل الحيوانات والبضائع .)

والاقتصار على عدد قليل من الاشخاص لان الملاحظ لحركة الاسواق في العراق فانه يبعث بشعور بانه لا يوجد اية رقابة صحية من قبل السلطات العامة في الدولة . هذا ويحق للسلطات الصحية وضع اليد على النباتات او الحيوانات التي يشتبه بانها ناقلة او خازنة للمرض ، ولها ايضا الدخول الى اي دار او سكن او محل عام او خاص للتاكد من سلامته او لاجراء الفحص او للتفتيش الصحي .[١]

٥- الحجر الصحي (العزل): يعتبر الحجر الصحي من الاجراءات الوقائية المهمة للحفاظ على الصحة العامة فعند الاشتباه بوجود حالة مرض لدى احد الاشخاص يحق للسلطات الصحية ان تقوم بمراقبته او عزله او حجرة في مكان خاص معد لهذا الغرض الى حين التاكد من اصابته او سلامته من المرض ، ويجب تقديم كافة الخدمات للمحجور صحيا وتوفير الغذاء المناسب له وبالمجان ، وفي حالة وفاة الشخص المصاب فانه يجب اتلاف ملابسه ومفروشاته من قبل السلطات الصحية ، ويجب ان يتم دفنه من قيل السلطات الصحية المختصة بطريقة مناسبة تمنع من انتقال العدوى الى الاشخاص الاخرين ، اي ان الدفن يتم وفقا للاجراءات الصحية ، وينطبق هذا الامر على المتوفي بجائحة كورونا فعند وفاته يجب ان يتم دفنه بطريقة صحية من قبل الجهات المختصة وليس من قبل ذويه حفاظا على سلامتهم ويتم الدفن بالمكان المخصص لذلك. [٢]

نستنتج مما سبق ان الاجراءات الوقائية الصحية التي تناولها قانون الصحة العامة كافية لحفظها من الاوبئة وما على السلطات العامة الصحية سوى وضعها موضع التطبيق بشكل سليم وصحيح بعيدا عن المزايدات التي تؤدي الى ازهاق ارواح الابرياء فيج ان يكون العمل جماعي بين جميع السلطات داخل الدولة لحفظ الصحة العامة فالمسؤولية مشتركة والصحة تهم الجميع وليس شخصا بحد ذاته وعلى وبهذا فان الخلل في الجهات التي تتولى تطبيق القانون وليس القانون نفسه .

---

[١] د ماهر صالح علاوي ، مبادئ القانون الاداري ،

[٢] المواد (٥٥و ٦٣) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١م.

الخاتمة :

بعد ان تم بحث موضوع الضمانات القانونية لحفظ الصحة في ظل جائحة كورونا توصلنا الى اهم النتائج والتوصيات الاتية :

اولا : النتائج : وتتمثل بالاتي :

١- ان الصحة العامة هي من عناصر النظام العام في الدولة والتي تعني عدم الاخلاء بالنظام الصحي في الدولة والحفاظ على ارواح الناس من الامراض وتوفير المستلزمات الصحية لهم .

٢- تختص السلطة التنفيذية متمثلة بوزارة الصحة بالحفاظ على الصحة العامة .

٣- تؤثر جائحة كورونا على النظام الصحي وتؤدي الى انهياره عند عدم التعامل معها بشكل سليم وفق الاجراءات القانونية .

٤- نظم دستور العراق العديد من الضمانات لحفظ الصحة العامة في الظروف الاعتيادية او الاستثنائية .

٥- تعدد القوانين تناولت الضمانات الخاصة بالصحة العامة .

٦- ان الخلل او القصور في التصدي لجائحة كورونا هو بالاشخاص الذي يقومون بالاعمال اللازمة لحفظ الصحة العامة وليس بالقوانين.

٧- عدم تمكن خلية الازمة من ادارة ملف كورونا بالشكل المناسب بسبب التخبط باتخاذ القرارات التي لا تؤدي الى القضاء على الفايروس او السيطرة عليه .

ثانيا : التوصيات : وتتمثل بالاتي :

١- تشكيل لجنة مختصة بالامراض الوبائية والفايروسات مهمتها تقييم الوضع الصحي بشكل عام وتقديم التقارير الى وزارة الصحة لاتخاذ الاجراء المناسب .

٢- توفير مختبرات لفحص المشتبه باصابتهم بفيروس كورونا في مراكز المحافظات كافة للتسهيل على المواطنين وكذلك على الكوادر الصحية .

٣- توفير وسائل بديلة للعيش للمواطنين الذين يعتمدون على الاعمال اليومية في معيشتهم .

٤- التقيد بالاجراءات القانونية عند التعامل مع المتوفين بجائحة كورونا من حيث دفنهم بطريق لائقة وصحية حتى لا ينتقل منهم المرض الى الاخرين .

٥- زيادة الدعم للمؤسسات الصحية لكي تستطيع تقديم الخدمات الصحية لكافة المواطنين للحد من انتشار كورونا .

المصادر:

اولا : الكتب :

١- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، مصر.

٢- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، وضع السلطة التنفيذية ، منشاة المعارف ، مصر ٢٠٠٦.

٣- د. احمد عبد الحميد الخالدي ، المبادئ الدستورية العامة للقانون الدستوري ، دار الكتب القانونية ، مصر ٢٠١١.

٤- بوقصه عبله ، الجرائم المتعلقة بالصحة العامة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، الجزائر ٢٠١٦.

٥- د. حميد حنون خالد ،حقوق الانسان ، دار السنهوري ، بغداد ٢٠١٣.

٦- د حميد حنون خالد ،مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥.

٧- د. خليل حميد عبد الحميد ، القانون الدستوري ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٠.

٨- د. ماهر صالح علاوي ، الوسيط في القانون الادري ، دار ابن الثير للطباعة والنشر جامعة الموصل ، العراق ، ٢٠٠٩.

٩- د. ماهر صالح علاوي ، مبادئ القانون الاداري ، دراسة مقارنة ،المكتبة القانونية ، بغداد.

١٠- د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط٢، المكتبة القانونية ، بفداد ٢٠١٠.

١١- د. عصام علي الدبس ، النظم السياسية ، الكتاب الرابع ، السلطة التنفيذية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١١.

١٢- د. سامي جمال الدين ، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية ، منشاة المعارف ، مصر، ٢٠٠٣.

١٣- د. وسام صبار العاني ، القضاء الاداري ، دار السنهوري ، العراق ، ٢٠١٥.

١٤- قاموس المعاني كلمة (صحة) وكلمة (عام) على الموقع www.almaany.com.

ثانيا الدساتير :

١- دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ م النافذ.

ثالثا : القوانين :

١- قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١م.
٢- قانون وزارة الصحة رقم ١٠ لسنة ١٩٨٣م.
٣- قانون حماية الاطباء رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣م.
٤- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م.